

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 236 @ قمرية تقريبا فلو رأَت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض
وإلا فلا والتسع في ذلك ليست طرفا بل خبر فما قيل من أن قائل ذلك جعلها كلها طرفا للحيض
ولا قائل به ليس بشيء